

غريب الحديث لابن الجوزي

يشترى شيئاً مُؤَجَّلَ الثَّمَنِ فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ فَيَقُولُ بَعْدَهُ مُنِي إِلَى أَجَلٍ آخَرَ بِزِيَادَةٍ شَيْءٍ فَيَبْعُهُ مِنْهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْهُ .
قوله لَا يُؤْمَدُّعُ الْمَاءُ لِيُؤْمَدَّعَ الْكَلَأُ الْكَلَأُ الْبُرَّادُ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْبُرَّادَ يَكُونُ فِي صَحْرَاءٍ وَيَكُونُ الْكَلَأُ قَرِيباً مِنْهَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا وَارِدٌ فَغَلَّابَ عَلَى مَا بِهَا وَمَدَّعَ مِنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ مِنْهَا كَانَ بِمَدَّعِهِ الْمَاءُ مَانِعاً لِلْكَالِ لَا يَرَعَى إِلَّا بِوَجُودِ مَاءٍ .

في الحديث مَنْ مَشَى عَلَى الْكَلَاءِ قَذَفَنَاهُ فِي الْمَاءِ الْكَلَاءُ وَالْمُكَلَّاءُ شَاطِئُ النَّهْرِ وَمِرْفَأُ السُّفْنِ وَيُثَنِّئُ فَيَقَالُ كَلَّانٌ وَكَلَّانٌ وَإِنْ وَمِنْهُ سَوْقُ الْكَلَاءِ بِالْبَصْرَةِ وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِمَنْ عَرَّضَ بِالْقَذْفِ وَشَبَّهَهُ فِي مَقَارِبَتِهِ التَّصْرِيحَ بِالْمَاشِي عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ وَإِلْقَاؤُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَاءِ إِنْزَامُهُ الْحَدَّ .
في الحديث مَنْ تَرَكَ كَلَاءً فَإِلَيْنَا الْكَلَّ الْعِيَالُ وَالثَّقَلُ .
قال الحسن بْنَ الدُّنْيَا لَمَّا فُتِحَتْ عَلَى أَهْلِهَا كَلَّابُوا عَلَيْهَا أَشَدَّ الْكَلَّابِ وَعَدَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالسِّيفِ يُقَالُ قَدَّ كَلَّابَ الرَّجُلُ كَلَّاباً إِذَا اشْتَدَّ حِرْصُهُ عَلَى طَلْبِ شَيْءٍ .

في الحديث أَصَابَ كَلَّابَ السِّيفِ وَهُوَ الْحَلْقَةُ الَّتِي فِيهَا السَّيْرُ فِي قَائِمِ السَّيْفِ .

في حديث ذي الثُّدَيَّةِ تَبَدُّوا فِي رَأْسِ ثَدْيِهِ شَعْرَاتٌ كَأَنَّهَا كَلَّابَةٌ .